

المملكة المغربية

لحرية الصحافة

النشرة العامة

ثمان النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	سنة	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	صفحة
تعيين أعضاء الحكومة.	إقليم الخميسات.. ضم قطعة أرضية.
ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة.....	مرسوم رقم 2.00.703 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة ولباس بإقليم الخميسات.....
الشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.	إقليم تيزنيت.. المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.00 صادر في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000) بتتيميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.....	مرسوم رقم 2.00.705 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بقراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.....
	مرسوم رقم 2.00.706 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بقراب جماعات إثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت أحمد بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.....

صفحة

- الكيلومتريتين 73,000 و 78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ويضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات - تمارة..... 2365
- تفويض الإمضاء.**
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1038.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2366
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1039.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2366
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1040.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1041.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1042.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367
- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1043.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2368

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

- قرار للوزير الداخلية رقم 875.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتعيين لجنة إدارية مختصة بإزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)..... 2369

وزارة الاقتصاد والمالية.

- قرار للوزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) بتنظيم القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 2369

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات..... 2370

صفحة

- مرسوم رقم 2.00.707 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جزار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.. 2358
- مرسوم رقم 2.00.708 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت احمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء آيت احمد وأنزي بقيادتي أربعاء آيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2359
- مرسوم رقم 2.00.709 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات آيت إسفن وتيغمي واداووكمار بقيادتي أنزي واداووكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2360

تحديد الملك العام البحري.

- مرسوم رقم 2.00.713 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت وأوير بعمالة أكادير - إداوتنان..... 2361

- مرسوم رقم 2.00.714 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.... 2361

تصاميم وضوابط التهيئة.

- مرسوم رقم 2.00.725 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2362

- مرسوم رقم 2.00.726 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2363

- مرسوم رقم 2.00.727 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش - المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2363

- مرسوم رقم 2.00.755 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاو بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2364

- مرسوم رقم 2.00.756 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تافوغالت بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2364

- مرسوم رقم 2.00.757 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2365

عمالة الصخيرات - تمارة.. نزاع ملكية قطع أرضية.

- مرسوم رقم 2.00.748 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط - أكادير ما بين التقطعتين

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة لمزاولة مهامها ؛

وبإقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) يعفى الوزراء وكتاب الدولة الآتي ذكرهم من مهامهم :

السيد الحبيب المالكي ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد العلمي التازي ، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

السيد خالد عليوة ، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

السيد حسن الصبار ، وزير السياحة ؛

السيد مصطفى المنصوري ، وزير النقل والملاحة التجارية ؛

السيد يوسف الطاهري ، وزير الطاقة والمعادن ؛

السيد إسماعيل العلوي ، وزير التربية الوطنية ؛

السيد عبد الواحد الفاسي ، وزير الصحة ؛

السيد محمد العربي المساري ، وزير الاتصال ؛

السيد عزيز الحسين ، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد رشيد الفيلالي ، وزير القطاع العام والخصوصية ؛

السيد أحمد الحليمي علمي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

السيد عبد السلام زويند ، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ؛

السيد التهامي الخباري ، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

السيد سعيد شبعقو ، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

السيد عبد الله ساعف ، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

السيد العربي عجول ، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

السيد أحمد العراقي ، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛

السيد حسن معوني ، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

السيد محمد سعيد السعدي ، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة

والطفولة ؛

السيد حمو أوحلي ، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالتضامن والعمل الإنساني ؛
السيدة نزهة الشقروني ، كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية.- يعين ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

السيد عباس الفاسي ، وزيرا للتشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

السيد فتح الله ولعلو ، وزيرا للاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛

السيد أحمد الحليمي علمي ، وزيرا للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية مكلفا بالشؤون العامة للحكومة ؛

السيد إسماعيل العلوي ، وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

السيد مصطفى المنصوري ، وزيرا للصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

السيد سعيد شبعو ، وزيرا للصيد البحري ؛

السيد عبد السلام زينيد ، وزيرا للنقل والملاحة التجارية ؛

السيد عبد الله ساعف ، وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد التهامي الخياري ، وزيرا للصحة ؛

السيد محمد الأشعري ، وزيرا للثقافة والاتصال ؛

السيد عبد الحميد عواد ، وزيرا للتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

السيد امحمد الخليفة ، وزيرا للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد حسن معوني ، وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات مكلفا بالمياه والغابات ؛

السيدة نزهة الشقروني ، وزيرة منتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛

السيد نصر حجي ، كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ؛

السيد عبد الكريم ابنو عتيق ، كاتبا للدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة الثالثة.- ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم القرار رقم 2927.95 المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بالمادة 5 المكررة التالية :

«المادة 5 المكررة.- فيما يخص كل عملية استيراد للكتاكيت المسماة «كتاكيت اليوم» و «البويض المعدل للتحضين» المعرفين في المادة 2 من القرار

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.00 صادر في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000) بتتيم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

(ج) يجب تزويد الضيعة بماء من نوعية جيدة على المستوى البكتريولوجي والبيوكيميائي، كما يجب أن تتوفر على جهاز ملائم لإتلاف الجثث ؛

(د) يجب أن تزود النوافذ وفتحات النور بشبابيك تحول دون دخول الطيور والقوارض. ويجب أن تكون الجدران والأرضية عازلة ومبينة بمواد صلبة غير قابلة للتلفن وغير منفذة للسوائل. ويجب أن تكون الجوانب الداخلية ملساء وأن تكون زوايا التقاء الحائط بالأرضية مقورة ؛

(هـ) يجب أن يتم اتخاذ الاحتياطات الصحية الملائمة بالنسبة لجميع المستخدمين وزوار الضيعة ؛

(و) يجب أن يتم باستمرار تنظيف أماكن تربية الدواجن وتعقيمها، كما يجب القيام بمحاربة القوارض والحشرات.

2- المحاضن :

(أ) يجب أن تحتوي المحاضن على ما يلي :

* مجموعات معدة للتناسل تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه ؛

* وحدة أو وحدات للتخصين.

(ب) يجب أن يكون الموقع الجغرافي لوحدات التخصين ملائماً ومعزولاً، بحيث يسهل تطبيق الإجراءات الصحية والوقائية. ويجب أن يكون بعيداً إلى أقصى حد ممكن عن مكان تربية الدواجن المعدة للتناسل وعن أي مكان آخر لتربية الدواجن ؛

(ج) يجب أن تشمل وحدات التخصين على قاعات متعددة ومنفصلة يتعين أن تكون مرتبة وفق النظام التصاعدي ويجب أن يتم تعقيم المحاضن والمفارخ باستمرار بدخان الفورمول ؛

(د) يجب أن تكون النوافذ والمراوح وباقي الفتحات مجهزة بشاشات واقية من الحشرات والحيوانات الضارة ؛

(هـ) يجب أن تكون المنطقة المحادية لوحدات التخصين محاطة بسيج أمني مجهز بباب تتم عبره مراقبة الدخول والخروج ؛

(و) لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتم وضع النفايات والفضلات أياً كانت والمعدات المهمة بجانب المحاضن ؛

(ز) يجب أن يتم باستمرار تنظيف وتعقيم مجموع المعدات الخاصة بوحدات التخصين والطاولات وأرضية الأماكن بواسطة مادة معقمة معتمدة ؛

(ح) يجب أن تشمل وحدات التخصين على مستودع للملابس مجهز برشاش. ويجب أن يزود جميع المستخدمين وجميع الزوار الذين يدخلون المحضنة ببزات أو زترات وبقفعات وأحذية نظيفة ؛

(ط) يجب أن تكون المحضنة مجهزة عند المدخل بمغسل للأرجل ينظف باستمرار ؛

(ي) يجب ألا يكون هناك أي اتصال مباشر بين المستخدمين والزوار ودواجن أخرى أو منتجات الدواجن.

«المشار إليه أعلاه، يتعين على المستورد أن يتوفر على أماكن معتمدة من «لدى السلطة الصحية البيطرية المركزية. ويمنح هذا الاعتماد إثر زيارة تقوم بها المصالح المعنية من لدى السلطة المذكورة لأماكن تربية الدواجن.

«تحدد الشروط الصحية اللازمة لاعتماد الأماكن وفقاً لدقتر التحملات المرفق بهذا القرار.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

ملحق

دقتر التحملات يحدد

الشروط الصحية المتعلقة باعتماد الأماكن الخاصة

بكتاكت اليوم والبيض المعد للتخصين المستورد

(أ) قبل عملية الاستيراد :

طلب الاعتماد :

يقدم المستورد طلباً من أجل الاعتماد الصحي للأماكن إلى السلطة المركزية البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قبل القيام بعملية الاستيراد.

يجب على كل مستورد لكثاكت اليوم المعدة للتربية والتفريغ والتناسل وللبيض المعد للتخصين أن يتوفر على أماكن لتربية الدواجن معتمدة صحياً من لدى السلطة الصحية البيطرية المركزية. ويمنح هذا الاعتماد بعد قيام لجنة تمثل المصالح التقنية المختصة بزيادة لأماكن تربية الدواجن.

لا يخصص باستيراد كثاكت اليوم والبيض المعد للتخصين إلا للمستوردين الحاصلين على شهادة الاعتماد الصحي للأماكن وفق النموذج المرفق بهذا القرار. ويجب لهذا الغرض الإدلاء بهذه الشهادة إلى الطبيب البيطري لنقطة الحدود لدى كل عملية استيراد وتدوم صلاحيتها مدة 6 أشهر يمكن عند انتهائها إما تجديد الاعتماد في حال مطابقة المحلات للشروط المحددة أو سحبه إن لم تكن مطابقة.

(ب) الشروط الصحية المفروضة من أجل منح الاعتماد :

1- ضيعات تربية الدواجن :

(أ) يجب أن يكون الموقع الجغرافي ملائماً ومعزولاً، يتيسر معه تنفيذ الإجراءات الصحية والوقائية. ويجب أن تكون الضيعة محاطة بسيج ومتوفرة على بوابة لمراقبة الدخول والخروج ؛

(ب) يجب وضع مغسل للأرجل ينظف باستمرار أمام مدخل الضيعة وعند مدخل كل محل أو مبنى معد لتربية الدواجن ؛

نصوص خاصة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضع الوزاراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.96 الصادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلالها الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لحضر التحديد :

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالاخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

مرسوم رقم 2.00.703 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة وللاس بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة وللاس بإقليم الخميسات، مساحتها ألف ومائة وثمانية أمتار مربعة (1.108 م²)، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 3394/رل، المسجل تحت رقم 10 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالخميسات والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه، وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله و لعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر و تغوان.

مرسوم رقم 2.00.705 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعيات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.95 الصادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها كما يتضح من خلالها الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 - إن التعرضات المسجلة لدى قاندي ملحقتي أنزي وأربعاء أيت احمد لم تترجم إلى مطالب التحفيظ من طرف أصحابها.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالأخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 9.185 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 5.771 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أيت إضوضان ومسناكة واوموليل وأيت إزكازون الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

مرسوم رقم 2.00.706 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

المادة الثالثة

يعترف لفرق أدائي ومسنكة وتافراوت المولود وريبيس الواردة إسمائها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

مرسوم رقم 2.00.707 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضع الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.866 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي تيزنيت وأنزي بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالأخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 971 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي إغير ملولن وتازروالت الوارد إسمهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالاخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 4.960 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أيت ربييس وأيت مسكنا وأيت إضوضان وأيت أنموليل وأيت أوكني الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 20 من ربيع الأول 1416 (18 أغسطس 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرقتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعق.

مرسوم رقم 2.00.708 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.615 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ،

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

مرسوم رقم 2.00.709 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وتيغمي واداووكمار بقيادتي أنزي واداووكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1926) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعيات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998)

بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1005 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بتحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وأنزي وتيغمي واداووكمار بقيادتي أنزي واداووكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد :

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالاخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وتيغمي واداووكمار بقيادتي أنزي واداووكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والذي تبلغ مساحته الإجمالية 9.717 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق ريبيس واسف اودرارة وتزكي وتيغمي وإغيل أوموس وأفلا أكونس الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

الرقم	X	Y
6	88.563.00	397.530.00
7	88.543.00	397.808.00
8	88.489.00	398.095.00
9	88.462.00	398.165.00
10	88.449.85	398.251.42
10 مكر	88.452.95	398.280.08
11	88.411.35	398.440.18
12	88.407.60	398.452.92
13	88.291.00	398.888.00
14	88.287.78	398.934.52
15	88.300.79	398.964.80
16	88.279.54	399.036.86
17	88.271.00	399.082.00
18	88.279.11	399.098.80
19	88.272.49	399.119.33
20	88.242.33	399.171.01
21	88.227.16	399.232.93
22	88.204.47	399.264.22
23	88.198.95	399.273.84
24	88.191.63	399.297.00
25	88.158.97	399.336.82
26	88.147.25	399.365.70
27	88.159.89	399.395.37
28	88.156.99	399.419.34
29	88.120.00	399.402.00
30	88.117.56	399.421.73
31	88.114.44	399.435.17
32	88.107.52	399.453.52
33	88.082.99	399.474.14
34	88.072.32	399.492.19
35	88.063.54	399.531.91
36	88.056.31	399.544.28
37	88.036.71	399.634.83
38	87.975.97	399.723.64
39	87.968.66	399.765.27
40	87.949.50	399.831.61
41	87.942.77	399.853.09
42	87.919.19	399.857.94
43	87.904.18	399.883.51
44	87.922.04	399.924.60
44 مكر	87.898.00	399.952.00
45	87.858.00	400.015.00
46	87.843.78	400.073.76
47	87.824.00	400.110.00
48	87.744.00	400.106.00
49	87.610.70	400.363.80

مرسوم رقم 2.00.714 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421
(23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس
بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول
والسابع منه :

مرسوم رقم 2.00.713 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421
(23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول
الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة
للجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير بعمالة أكادير - إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول
والسابع منه :

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعتين
القرويتين لتغازوت وأورير من فاتح ديسمبر 1999 إلى فاتح يناير 2000 :
وباقترح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين
تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت و أورير
بعمالة أكادير - إداوتنان من الوند رقم 1 إلى الوند رقم 49 حسب
جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده وكذا المحيط المتعدد الزوايا المرسوم
بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل
هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرى تفوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ
الممتد ما بين تغازوت وإيموران
المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير

الرقم	X	Y
1	88.703.00	396.958.00
2	88.662.00	397.195.00
3	88.628.00	397.292.00
4	88.585.00	397.314.00
5	88.534.00	397.494.00

مرسوم رقم 2.00.725 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوات مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم القروية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1997 :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى 17 مارس 1997 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 30 يونيو 1998 :

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MSB 02/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من 3 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1997 :

وبإقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من الوند رقم 236 إلى الوند رقم 252 حسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده وكذا المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر توغان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس

بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة

- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	x	y
236	600827.88	508389.19
237	600751.81	508338.50
238	600721.81	508248.31
239	600674.69	508236.41
240	600646.13	508222.50
241	600624.13	508209.59
242	600757.13	508184.59
243	600542.09	508172.19
244	600518.03	508173.32
245	600454.90	508193.15
246	600428.37	508202.40
247	600413.43	508215.63
248	600385.19	508236.59
249	600365.91	508269.05
250	600339.77	508270.52
251	600302.55	508249.72
252	600284.08	508234.49

مرسوم رقم 2.00.727 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش - المنارة وإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوات مجلس بلدية مشور القصبة المجتمع خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 1996 و23 ديسمبر 1996 :

وعلى نتائج البحث العلمي عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 سبتمبر إلى غاية 12 أكتوبر 1996 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 30 يونيو 1998 :
وباقترح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MMK 01/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش - المنارة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية مشور القصبة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.726 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوات مجلس بلدية النخيل المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 13 فبراير 1997 :

وعلى نتائج البحث العلمي عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى غاية 5 فبراير 1997 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 2 يوليو 1998 :

وباقترح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MEN 03/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية النخيل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية زاو وجماعة أولاد ستوت القروية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.756 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهئية مركز تافوغالت بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوالات المجلس القروي لجماعة تافوغالت المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1998 :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى غاية 22 ديسمبر 1998 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم بتاريخ 17 نوفمبر 1999 :

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم TA 18/98 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهئية بلدية زاو بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

مرسوم رقم 2.00.755 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهئية بلدية زاو بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوالات مجلس بلدية زاو المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) :

وعلى مداوالات مجلس جماعة أولاد ستوت القروية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بمقر بلدية زاو خلال الفترة الممتدة من 21 يوليو إلى 22 أغسطس 1997 وبمقر جماعة أولاد ستوت من 23 فبراير إلى 24 مارس 1998 :

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وملاحظات العموم بتاريخ 12 يوليو 1999 :

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 19/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهئية بلدية زاو بإقليم زاو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة تافوغالت القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة بوخالف القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.748 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تشيئة السكة بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73,000 و78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ويضم قطعة أرضية تابعة لأمالك الدولة الخاصة إلى أملكها العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات - تمارة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) القاضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز أشغال تشيئة السكة بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73,000 و78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة السادسة أ) ويضم قطعة أرضية تابعة لأمالك الدولة الخاصة إلى أمالك الدولة العامة بعمالة الصخيرات - تمارة.

وبإقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) :

«المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.00.757 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وعلى مداوات مجلس جماعة بوخالف القروية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1997 :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 سبتمبر إلى غاية 2 نوفمبر 1997 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم بتاريخ 24 سبتمبر 1998 :

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T 01/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة - أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1038.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
(14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الغربي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة
المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة
المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1039.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
(14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	المرجع العقاري للملك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
93 مكرر	5 - 1 - هـ أ س	غير محفوظة	ورثة الجيلالي بن بوعزة بوفرا : - حراق بن الجيلالي بوفرا ؛ - بنعشير بن الجيلالي بوفرا ؛ - بنداوود بن الجيلالي بوفرا ؛ - لحميدية بنت الجيلالي زوجة الجيلالي بن إدريس بوفرا ؛ - مريم بنت الجيلالي زوجة محمد بن حميدية بن المكي بوفرا ؛ - الضاوية بنت الجيلالي زوجة قاسم بن الميلاوي ؛ - فاطمة بنت الجيلالي زوجة العربي بن موسى ؛ - أوبية بنت الجيلالي زوجة خليل بن محمد ؛ - حادة بنت الجيلالي زوجة فراي إقريف ؛ ورثة قاسم بن الجيلالي بوفرا : - أمينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد بوفرا ؛ - موسى بن قاسم ؛ - موسى بن قاسم بوفرا ؛ - فاطمة بنت قاسم زوجة الصناوي حدوم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن أجان بوفرا ؛ - فاطمة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالي ؛ دوار لولادة لمنصير، المقاطعة الحضرية بتمارة، عمارة الصخيرات - تمارة.	أرض فلاحية

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك
الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف.

وزير النقل والملاحة التجارية.

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1041.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
 القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
 كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
 الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن المنصوري، المفتش الجهوي للتعمير
 والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس - تافيلالت،
 الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
 والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة
 المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).
 الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1042.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
 القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
 كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
 الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد توفيق أجيرة، المفتش الجهوي للتعمير
 والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان، الإمضاء
 أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة
 والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة
 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).
 الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1040.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
 القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
 كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
 الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التمساني الخلوقي، المفتش الجهوي
 للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان،
 الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة
 والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة
 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).
 الإمضاء : محمد اليازغي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء المخلص، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1043.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعيدة براضي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة - عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين المشار إليهم في اللجنة رقم 20 المدرجة في الجدول الخاص بإحداث وتآليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية :

- السيد الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية بصفته رئيسا ؛

- السيد المقدم محمد بن زيان، مفتش هيئة المطافئ بصفته عضوا ؛

- السيد الرائد الحسين الغربي، رئيس مصلحة الموظفين بصفته عضوا.
المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) بتتيم القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتيم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة الماجستير في الحقوق المسلمة من طرف جامعة الجزائر - مشفوعة بشهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من طرف نفس الجامعة»؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله وللو.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم 875.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتيمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات وكذا الأنظمة الأساسية المتعلقة بالأطر الخاصة بوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.627 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي لهيئة رجال المطافئ ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر المشار إليها في اللجنة رقم 20 بالملحق الخاص بإحداث وتآليف لجان متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم الملكي رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التخصصات البيولوجية :

المصطفى اهاوش، منصف عمراني حسني، رشيد قصير، جمال الغازي، أحمد العراقي الحسيني، زكرياء علاش، مصطفى محمود، عبد الرحيم بوكطبية، عماد المساري، كوثر تواركت، اعتماد اشماعو، جمال بوعجاج ورشيد الكاملي.

التخصصات الطبية :

شامة ما يوصي، منية لخضر إدريسي، نادية صقلي حسيني، سلوى مراكشي، سميرة عابدي، مليكة عكة لجوة، محمد منير ميكو، عبد الحليم بنيعقوب وعبد الغفور السطحي.

التخصصات الجراحية :

عبد الكريم الداودي، محمد المساوي، سناء سعد، إلهام الغازي، أسماء لحمين، سي محمد سهيل، عبد المالك أوسادن وإدريس ناجم.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (نورة 15 فبراير 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (نورة 6 ديسمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (نورة 6 ديسمبر 1999) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 16 ديسمبر 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (نورة 6 ديسمبر 1999) كما يلي :

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية

مقرر لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية
رقم 2000.31 ش.م.ت صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)
بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الاهلية المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى
الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص
بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 167.00 الصادر في 28 من شعبان 1420
(7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب
ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية ؛
وعلى المقرر رقم 2000.22 ش.م.ت الصادر في 10 أبريل 2000
بتعيين أعضاء لجنة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه
والمجموعة بتاريخ 17 أبريل 2000 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة
نهائية في امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة
لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية المنظم بتاريخ
12 أبريل 2000 كما يلي :

- 1 - محمد أهنان (شعبة الاختزال) ؛
- 2 - عائشة منار (شعبة الاختزال) ؛
- 3 - وردية زكوري (شعبة الاختزال) ؛
- 4 - حسن بنبراهيم (شعبة الاختزال).

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة
الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز
الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين
بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 21 فبراير 2000 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في
مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا
بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) كما يلي :

المختبون :

بوشري مداح وسمير احيد.

العسكريون :

سناء مكرم وتوفيق الدبلالي.

وزارة الصحة

**مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة ولوج
إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى المنظمة بتاريخ 16 فبراير 2000**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك
و درجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ فاتح ديسمبر 1999 والمتعلق بتعيين
لجنة مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى المنظم يوم
16 فبراير 2000 من لدن وزارة الصحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة المباراة المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية لمباراة ولوج إطار
مهندس الدولة من الدرجة الأولى حسب الترتيب الاستحقاق كما يلي :

أناس رزيم، نجية عامر، مليكة الخطاب، لحسن وعمي، رجاء
بنراضي، فاطمة العكاري، فريدة يعقوبي، مينة صادق، محمد خلاف،
وفاء لطلو، خديجة خديد، عبد الجليل وانعيم، محمد الأبنودوني،
عبد المولى الوردي وعبد الرحيم دربال.

وزارة النقل والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز

(دورة 29 يناير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

لائحة (ب) :

محمد البان، لطيفة الساكت، خديجة لكريش، فاطمة أكلال، عائشة ابناي، محمد احداش، أحمد زروقي، مليكة الربيزة، محمد قرافي، أمينة الساهدي، نجية عواد، السعدية كواديا، الكبيرة اكناوي، حادة سريخ، مليكة بنكروم، محمد الاهياشرة، جميلة بن محاد ومحمد شبالي.

لائحة (ج) :

لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 12 فبراير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

لائحة (ب) :

نجاة سهران، سعاد أسعيد، فتيحة الكراب، أمينة بلمقدم، سميرة صابر، نعيمة القرشي، فاطمة أريب، فوزية الزراري، فتيحة دلوح، رابحة بوتقيوت، وفاء الغربي، نادية زجاج ونعيمة حسني.

لائحة (ج) :

لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز

(دورة 15 يناير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

مقرر لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 2000.32 ش.م.ت صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 168.00 الصادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

وعلى المقرر رقم 2000.24 ش.م.ت الصادر في 10 أبريل 2000 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛ وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه والمجموعة بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية المنظم بتاريخ 12 أبريل 2000 كما يلي :

1 - خديجة بيشارة (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

2 - فاطمة الموطيع (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

وزارة الشبيبة والرياضة

(مديرية المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج المباراة المنظمة بتاريخ 30 ماي 2000 لتوظيف

أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة - 1 -

لائحة الناجحين مرتبين حسب الترتيب والاستحقاق :

- أحمد الحمداوي.

لائحة (ب) :

شعبة الضرب على الآلة الكتابة :

مينة تحمدوت، ميمونة عمراوي، عائشة بوجنان، فتيحة الأنماطي، خديجة العلوي الشريف،
زهرة استيكي، مينة حدادي، الحسنية بوشيكات، أمينة أبركي، جميلة اكليرو، مينة الاكل،
زهرة أوفقيير، مينة لالواد، زهراء البوزواني، ربيعة مالك وعائشة حمامة.

شعبة الإدارة :

ربيعة اشبكو، سيدي المصطفى سعدي الشرقاوي، عبد الواحد الزهر، بوسيف الحداد،
عادل بننورو، الحسين بنيان، خديجة بوسراوي، ليلة سروري، نور اليقين بوعباد، رشيدة
بنشافي وفتيحة مفتاح.

لائحة (ج) :

لا أحد.